

قرارات، مقررات، آراء

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء وحدة بحث في علوم اللسان لدى المجمع الجزائري للغة العربية وتحديد تنظيمها الداخلي وكيفيات سيرها، تدعى في صلب النص "وحدة البحث".

المادة 2 : يكون مقر وحدة البحث في ولاية الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني حسب نفس الأشكال المحددة لإنشائه.

المادة 3 : علاوة على المهام المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، تكلف وحدة البحث بما يأتي :

- تطوير الأدوات المعلوماتية الفعالة للمعالجة الآلية للغة العربية وتحسين مردودية التواصل باللغة العربية،

- إضافة الطابع الرسمي بفعالية للنظريات اللغوية حول اللغة العربية وتنفيذها،

- تطوير وتحسين الطرائق التقنية لل ذخيرة العربية،

- وضع المعالج العامة والمصطلحات،

- رفع مردودية تعليم اللغة العربية على كل المستويات.

المادة 4 : تتشكل وحدة البحث من قسمي البحث الآتي ذكرهما :

- قسم البحث في تطوير وتحسين الطرائق التقنية لل ذخيرة العربية،

- قسم البحث في تطوير أدوات وبرمجيات اللغة العربية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1434 الموافق 3 ديسمبر سنة 2012.

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1434 الموافق 3 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء وحدة بحث في علوم اللسان لدى المجمع الجزائري للغة العربية.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 10 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبناء على رأي اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه في مجالات العلوم الإنسانية والتاريخ خلال دورتها